او بمعنى فتوجه فى هذه الوجوه الى ما اتفقوا عليه من
تاخير المعارضة واما ان توجهت على ما سحققته فيمكن
ان يكون الوجه الاول اشارة الى انا لا نسلم ان
مقتضى طبع البحث هو تقديم النقض بل مقتضاه
تقديم المعارضة وان خالفه المصنف لنكتة اخرى قوله
واعلم ان تاخير المعارضة الخ هكذا وقع فى بعض النسخ
وحاصله انهم اختلفوا فى تقديم المناقضة والنقض
واتفقوا على تاخير المعارضة وذلك الاتفاق غير لائق
بل الظاهر تقديم المعارضة على الكل لانها اقوى فى معنى
الهدم المعتبر فى السؤال الذى هو هدم المدعى لانها
ابطال للدعوى صريحا وهو الغرض الاصلى من المناظرة
بخلاف المناقضة فانها مطالبة والابطال اقوى منها فى معنى
الهدم وبخلاف النقض فانه وان كان ابطالا الا انه ابطال الدليل
وهو مقصود لاجل ابطال المدعى لا لذاته وليس بابطال للمدعى
وهو ظاهر ولا مستلزم له اذ الدليل يجوز ان يكون اخص
يلزم من ابطال الاخص ابطال الاعم لا يقال يستلزمه فيما
كان الدليل مساويا للمدعى لانا نقول النقض ابطال بمجموع
المادة والصورة ولذا ربما يرجع النقض الى فساد الصورة
والمساوى للمدعى مادته بجميع ما ابطله النقيض ملزوما
اخص اذ لا يلزم من ابطال مجموع المادة والصورة ابطال
المادة المساوية ولو سلم فالنقض مستلزم لابطال المدعى
فى بعض المواد والمعارضة ابطال له صريحا فى جميع المواد
فتكون المعارضة اقوى منه وقوله واما ما قيل من ان
المعارضة الخ معارضة لدعوى انها اقوى وقوله فعنه
اى الدخل الى آخره منع لدليل المعارضة مستندا بانها
وان كانت ابطالا للدليل ضمنا الا انها ابطال للدعوى
صريحا والدخل الموجه الذى هو قسم من مطلق السؤال
لا يجب ان يكون

لا يجب ان يكون واردا فى الدليل بل الاولى ان يكون واردا فى المدعى
واقول دليل الناقض يفيده الحكم والاذعان ببطلان دليل المعلل
ودليل المعارض لا يفيده الحكم والاذعان بخلاف مدعى المعلل
والا لحكم المجتهد ونبطلان النقيضين عند تعارض الادلة
وهو باطل بل غاية ما افادته المعارضة ان احد الدليلين
فاسد ولا يدرى ان الفاسد ايهما ولذا قالوا حكم المعارضة
المساقطة من الجانبين فيبقى المدعى كانه بلا دليل اصلا
واما حكم المعارض بخلاف مدعى المعلل واقامة الدليل عليه
فهو اما حكم ظاهرى لتقرير المعارضة وتصويرها لا الحكم
الباطنى واما حكم باطنى للظهور خلل دليل المعلل عنده بالنقض
او المناقضة المصرح بهما بعد المعارضة او المشار اليهما
فى ضمنها لا الحكم الباطنى من حيث المعارضة بل من حيث
المعارضة ليست بابطال لمدعى المعلل ولا لدليله بخصوصه
بل غايتها انها قدح فى دليله ضمنا وليس ذلك القدح قدحا
فى تاثيره واقتضائه بل قدح فى ظهور اثره الذى هو العلم
المطلوب بابداء مانع عنه وذلك لان العلم الزائل بالمعارضة
يعود بمجرد زوال المعارض مع ان ارتفاع المانع غير كاف
فى وجود الشئ بل لا بد من وجود المقتضى ايضا فثبت ان
الدليلين المتعارضين ما داما متعارضين مؤثران مقتضيين
وان تخلف عنهما مقتضاهما لمانع هو المعارض الاخر بخلاف
النقض والمناقضة فانهما يزيلان العلم بصحة الدليل وهذا تحقيق
ما ذكره العلامة التفتازانى فى بعض كتبه ان النقض والمناقضة
قادحان فى تاثير الدليل والمعارضة قادحة فى ظهور اثره لا فى
تاثيره وبما حققنا ظهر ما عرض السائل فى جميع هذه الوظائف
الثلاث المعينة له بعد اشتغال المعلل بالدليل هو القدح فى
المدعى لكن لا بذاته بل بواسطة هدم دليله اما بالقدح فى تاثيره
كما فى صورة النقض والمناقضة واما بالقدح فى ظهور اثره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)